في البحر الرائق من باب الرجوع عن الشهادة ما نصه واما الوكالة ففي المحيط شهدا انه وكله بقبض دينه من فلان او وديعته فقبضه وانكر الموكل ثم رجعا لم يضمنا لان الشاهد سبب لتفويت امكان القبض على الموكل والوكيل باشر تفويته فيكون الضمان على المباشر وفي العتابية ولا ضمان على شهود التوكيل بالاعتاق ولا على شهود التفويض ولا على شهود التوكيل بقبض الدين انتهى وفيه ايضا في سوادة قول المتن وضمن المزكون بالرجوع وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنون لانهم اثنوا على الشهود فصار كشهود الاحصان وله ان التزكية اعمال للشهادة اذ القاضي لا يعمل بها الا بالتزكية فصار في معنى علة العلة بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض الخ

وفي منح الغفار في سوادة قول المتن فلو انكرها لا من باب الرجوع عن الشهادة ما نصه اي لم يكن رجوعا كما في البحر معزيا الى خزانة المفتين وفي الفصول العمادية لو انكر الشاهد الشهادة بعد قضا القاضي لا يضمن لان انكار الشهادة لا يكون رجوعا بل الرجوع ان يقول كنت مبطلا في الشهادة وهذا انكار الشهادة انتهى

في البحر الزاخر في باب الرجوع عن الشهادة ما نصه واذا رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود الاصل بعد ما قضى القاضي بشهادة الفرعين وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان على الاصول ولا يبطل القضا وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا عند محمد وعندهما لا ضمان على الاصول اذا رجعوا كما لو كان له على رجل دين بشهادة اربعة فشهد اثنان بذلك وثبت المال ثم قال الآخران ليس له شي لا يضمنان بهذا القول كذلك هذا ولو رجع الاصول والفروع فعندهما يجب الضمان على الفروع وعند محمد هو بالخيار ان شا ضمن الفروع او الاصول وان لم يرجع الفروع ولكن انكر شهود الاصل الاشهاد فلا ضمان على احد بالاجماع وان قال شهود الاصل بعد رجوع الفرع غلطنا في شهادتنا فالضمان على الفروع خاصة وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك ولم يجب الضمان عليهم انتهى

وفيه ايضا ما نصه واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة ومعنى المسيلة يمين العتق والطلاق قبل الدخول كما اذا شهد شاهدان انه حلف بعتق عبده لا يدخل هذه الدار وشهد آخران انه دخلها فحكم بعتق العبد ثم رجعوا جميعا فالضمان على شاهدي اليمين بالعتق دون شاهدي الدخول انتهى وافاد مثله في المنح ايضا بسط

وفي المنح ايضا من الباب المذكور عند قول المتن وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان كحافر البير وقد تسببا للاتلاف تعديا وقد تعذر ايجاب الضمان على المباشر وهو القاضي لانه كالملجا الى القضا وفي ايجابه صرف الناس عن تقلده وتعذر استيفاوه من المدعي لان الحكم ماض فاعتبر السبب انتهى

قال في البحر الرائق في فصل الحبس من القضا ما نصه والمراد بقوله غناه قدرته اي على قضا الدين فلو كان للمحبوس مال في بلد آخر يطلقه ٠ وفي الخيرية ما نصه وفي البحر وظاهر كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غايبا

وفي الخيرية سيل في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكالة صحيحة شرعية فباع الوكيل ما امره الموكل به بماية وخمسة وتسعين غرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل ارغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق انه لو لم يطعه فيما يامره به اوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما امره به موكله الموصى اليه بانه يستحق في ذمته خمساية غرش وعشرين غرشا اقرارا كاذبا لا وجه له شرعا من الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا المايتين والخمسة وتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل بشي اجاب الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد على قيام المخبر وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه يكون فيه باشيا منها اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقر لي بكذا والا اقول للظالم الفلاني لقي مالا او وجد كنزا او نحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب الاكراه بعد ان رمز لنجم الايمة قال المديون لداينه ادفع الي القبالة واقر انه لا شي لك علي والا اقول ان في يده ذهب شمس الملك فدفع واقر انه لا شي عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي عليه انتهى واذا كان الرجل له جراة وهداة بمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقر لي بكذا اي بشي لا اصل له اسعى بك الى من ياخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فاقر كاذبا لا يلزمه ما اقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام ايمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصح ان يطلب به ولا صحة للكفالة من الكفيل والله اعلم انتهى وفيها ايضا في جواب يتعلق بنحو ما ذكر ونصه والاكراه يعدم الرضا ويفسد كل ما تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومسايل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز الجبار والله سبحانه اعلم انتهى

وفيها ايضا ما نصه سيل عن بكر منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)